

# عمدة الأحكام | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان | باب المسح على الخفين

عبدالرحمن العجلان

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين وبعد سم بالله بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين - [00:00:01](#)

نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين قال المؤلف رحمه الله تعالى باب المسح على الخفين عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال - [00:00:24](#)

كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فاهويت لانزع خفيه فقال دعهما فاني ادخلتهما طاهرتين فمسح عليهما وعن حذيفة ابن اليمان رضي الله عنهما قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم فبال وتوظأ - [00:00:48](#)

ومسح على خفيه مختصرا هذا الباب يذكر فيه المؤلف رحمه الله تعالى حديثين من احاديث المسح على الخفين وقد تكاثرت الاحاديث عن الصحابة رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:01:16](#)

في المسح على الخفين فاخذ بها كل من يعتد بقوله من الصحابة فمن بعدهم يروى انه توقف بعض الصحابة رضي الله عنهم عن المسح هل كانت احاديث المسح قبل نزول - [00:01:54](#)

اية المائدة او بعد نزولها اية المائدة قالوا يحتمل ان تكون ناسخة لاحاديث المسح على الخفين في قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق - [00:02:36](#)

وامسحوا برؤوسكم وارجلوكم الى الكعبين في قراءة الجر لان فيها قراءتان سبعيتان قراءة النصب هذه لا اشكال فيها هي تدل على الغش لكن في قراءة الجر وامسحوا برؤوسكم وارجلوكم الى الكعبين - [00:03:06](#)

قالوا ان هذه الاية بقراءة الجر ناسخة للمسح على الخفين ولكن حديث جرير ابن عبد الله البجلي رضي الله عنه رافع لهذا الاشكال لانه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يمسح - [00:03:35](#)

ويقول رضي الله عنه وهل اسلمت الا بعد نزول اية المائدة يعني هو رأى النبي صلى الله عليه وسلم يمسح واسلامه رضي الله عنه كان بعد نزول اية المائدة ما زال الاشكال الذي كان موجودا - [00:03:59](#)

روي عن مالك رضي الله عنه رحمه الله التوقف في هذا والرواية الثانية عنها الاخيرة انه زال عنه ما عنده من اشكال اخذ بالمسح مع العلم ان جل اتباعه رحمهم الله اخذوا باحاديث المسح - [00:04:24](#)

ولم يبقى ممن لم يأخذ باحاديث المسح الا من لا يعتد بخلافه كالخوارج والشيعة ونحوهم من المبتدعة هم الذين توقفوا وهؤلاء لا يعتدوا بخلافهم عند اهل السنة والجماعة ولذا اختلف العلماء رحمهم الله - [00:04:48](#)

ايهما افضل المسح على الخفين ام غسل الرجلين وقال بعضهم الغسل لانه هو الثابت في القرآن والسنة ورفعوا للاشكال وقال بعضهم لا بل المسح افضل لان فيه ابحار للسنة التي حاول - [00:05:21](#)

بعض اهل البدع اخفاءها واظهارها والاخذ بها مسح او لا وتوسط بعضهم رحمهم الله فقال ان كان لابسا للخفين الافضل ان يمسح ولا يخلعهما من اجل ان يغسل رجليه وان كان غير لابس للخفين - [00:05:57](#)

فلا ينبغي له ان يلبس ليمسح لا ينبغي له ان يلبس الخفين من اجل ان يمسح عليهما ولعل هذا هو الوسط لان المسح على الخفين

رخصة من الله جل وعلا - 00:06:33

والله جل وعلا يحب ان تؤتى رخصه وقد تكاثرت الاحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في المسح على الخفين فلا اشكال في ذلك عند من بلغته الاحاديث واخذ بمذهب اهل السنة والجماعة - 00:06:56

والحديث الاول حديث المغيرة اخرج به البخاري رحمه الله في كتاب الوضوء وفي باب المسح على الخفين وفي باب اذا ادخل رجله وهما طاهرتان وفي كتاب الصلاة وفي باب الصلاة في الخفاف - 00:07:28

وفي كتاب الجهاد والسير وفي كتاب المغازي وفي كتاب اللباس وفي باب لبس جبة الصوف في الغزو واخرجه مسلم في كتاب الطهارة والامام احمد في مسنده في مواضع متعددة من المسند - 00:08:06

والامام مالك في الموطأ في كتاب الطهارة باب ما جاء في المسح على الخفين وابو داود في كتاب الطهارة والترمذي في ابواب الطهارة والنسائي في المجتمع وفي السنن الكبرى وابن ماجة في كتاب الطهارة - 00:08:42

والدارمي في كتاب الطهارة وابن خزيمة في صحيحه وابن حبان في صحيحه وابن الجارود والشافعي كما في المسند والحميدي وابو عوانة والبيهقي والبغوي وابن ابي شيبة وعبد الرزاق والطبراني كل هؤلاء الائمة خرجوا هذا الحديث - 00:09:02

ما هو من الاحاديث الصحيحة الثابتة المتفق عليها الذي لا اشكال فيها الحديث الثاني حديث حذيفة ابن اليماني رضي الله عنه رواه البخاري في كتاب الوضوء وفي باب البول عند صاحبه والتستر بالحائط - 00:09:29

وفي باب البول عند سبابة قوم وفي كتاب المظالم وفي مواضع متعددة ومسلم في كتاب الطهارة واحمد في المسند وابو داود في كتاب الطهارة والترمذي في ابواب الطهارة والنسائي في المجتمع - 00:09:52

وفي السنن الكبرى وابن ماجة في كتاب الطهارة والدارمي في باب البول قائما والحميدي والبيهقي وابن خزيمة وعبد الرزاق في المصنف كل هؤلاء الائمة رحمهم الله رووا هذين الحديثين والمؤلف رحمه الله - 00:10:12

اورد باب المسح على الخفين في ابواب الطهارة والوضوء لان المسح يكون في الوضوء عقب استكمال الوضوء الى حد القدمين فبدل ان يخلع الخفين يمسح الخفين ويكفي عن غسل الرجلين - 00:10:36

واتفقوا اي من يعتد بقولهم على جواز المسح على الخف الصحيح واما الخف المخت المتخرق والذي فيه خروق فقد اختلفوا في جواز المسح عليه فمن قال ان المسح لاجل المشقة - 00:11:04

في نزع الخف قال يمسح على الخف حتى وان كان فيه خروق ومن قال ان المسح لاجل اختفاء مكان الغسل وعدم ظهوره فقال اذا ظهر بعضه وجب غسل الظاهر ولا يصح ان يغسل بعض القدم ويمسح - 00:11:34

على الخف عن بعضه فاذا كان فيه خروق فينزع ويمسح عليه ومنهم من قال اذا كانت الخروق يسيرة فلا بأس بذلك واذا كانت كثيرة القدم جلياً ظاهراً الواجب الغسل دون المسح - 00:12:09

والمغيرة ابن شعبة احد الصحابة رضي الله عنهم يكنى بابي عبد الله وقيل يقال له ابو عيسى المغيرة ابن شعبة ابن ابي عامر من ثقيف اسلم عام الخندق وقدم على النبي صلى الله عليه وسلم المدينة مهاجراً - 00:12:37

واول مشاهده على ما قيل الحديبية ونزل الكوفة ومات بها سنة خمسين وهو ابن سبعين سنة ومات وهو امير على الكوفة من قبل معاوية رضي الله عنهما يقول رضي الله عنه كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر - 00:13:01

فاهويت يؤخذ من هذه ان من كان مع رجل يريد ان يخدمه لا ينتظر حتى يأمره بل يبادر في مساعدته فيما يظن انه يريد منه يقول فاهويت اي اقبلت على الخفين لانزعهما. لانه يعين النبي صلى الله عليه وسلم في وضوءه ويخدمه - 00:13:29

فقال وقال دعهما الرسول صلى الله عليه وسلم ما امره بنزع خفيه وانما لما كان يغسل يتوضأ ووصل الى حد القدم اهوى المغيرة من اجل ان يخلع خفي النبي صلى الله عليه وسلم ليغسل القدمين - 00:14:04

فقال له النبي صلى الله عليه وسلم دعهما اخذ من هذا جواز عمل الخادم ومن يساعد في شيء ما فيما يظن ان صاحبه يريد ان يفعل ذلك. ولا ينتظر حتى يؤمر بذلك - 00:14:33

وقال دعهما فاني ادخلتهما طاهرتين فمسح عليهما هذا صريح واضح جلي في المسح على الخفين وان النبي صلى الله عليه وسلم بين الحكم في ان المرء اذا ادخل قدميه في الخفين على طهارة فان - [00:15:00](#)

انه يمسح على الخفين ولا يخلع الخفين ليغسل القدمين وتبين في احاديث اخر ان المسح على ظاهر القدمين ولا يعمم الخف بالمسح. وانما على الظاهر فقط قد روي عن علي رضي الله عنه قوله - [00:15:26](#)

لو كان الدين بالراي لكان اسفل الخف اولى بالمسح من اعلاه ولكنه ليس بالرأي بل هو عبادة. تعبدنا الله جل وعلا به. فما عقلنا حكمته فيها ونعمة وما لم نعقل الحكمة فيه نقول سمعنا واطعنا - [00:15:55](#)

فلا يجوز لنا ان نحكم عقول لنا في امر ديننا بل نأخذ بالشرع بما ورد في الكتاب والسنة فان وافق العقل فيها ونعمة والحمد لله والغالب ذلك فان خالف العقل - [00:16:25](#)

فنأخذ بالكتاب والسنة ولا نحكم عقولنا في ديننا وفي هذا الحديث جواز اتخاذ المعين في عمل المرء الخاص كالوضوء ونحوه وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في السفر - [00:16:50](#)

ومن كان في السفر عادة فانه يحتاج الى من يعينه في كثير من الامور فكان المغيرة ابن شعبة الثقفي رضي الله عنه ممن يعين النبي صلى الله عليه وسلم واعانة النبي صلى الله عليه وسلم شرف للمعين وفضل له - [00:17:13](#)

وكان رضي الله عنه من افاضل الصحابة رضي الله عنهم ومن تولى امانة الكوفة زمنا طويلا مات فيها وهو امير عليها رضي الله عنه وارضاه يقول وقد تكاثرت الروايات بالمسح على الخفين ومن اشهرها رواية المغيرة. هذا الحديث. حديث المغيرة ابن شعبة - [00:17:36](#)

ومن اصحها رواية جرير ابن عبد الله البجلي بفتح الباء والجيم معا وكان اصحاب عبد الله بن مسعود يعجبهم حديث جرير فان اسلامه كان بعد نزول المائدة ومعنى هذا الكلام ان اية المائدة - [00:18:01](#)

ان كانت متقدمة على المسح على الخفين كان جواز المسح ثابتا من غير نسخ وان كان مسح الخفين متقدما كانت اية المائدة تقتضي خلاف ذلك. يحتمل انها ناسخة فلما تردد الحال - [00:18:22](#)

توقفت الدلالة عند قوم وشكوا في جواز المسح. وقد نقل عن بعض الصحابة رضي الله عنهم انهم قالوا قد علمنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين ولكن اقبل المائدة ام بعدها - [00:18:43](#)

ورفع هذا الاشكال حديث الجرير وقول اصحابها وان كان في صحيح مسلم فقط ولكنه ادل على الموضوع وادل على عدم النسخ والا حديث المغيرة اصح لان حديث المغيرة في الصحيحين وحديث آ جرير بن عبد الله رضي الله عنه في - [00:19:02](#)

مسلم وكلاهما صحيح وقد روي عن جرير انه قال رضي الله عنه وهل اسلمت الا بعد نزول المائدة وقد اشتهر جواز المسح على الخفين عند علماء الشريعة حتى عد شعارا لاهل السنة - [00:19:25](#)

وعد انكاره شعارا لاهل البدع يعني اصبح انكار المسح على الخفين من علامات البدعة والاخذ بمسحه على الخفين من شعار اهل السنة والاخذ بالرخصة وفي قوله صلى الله عليه وسلم ادخلتهما طاهرتين. دلالة على الصراط - [00:19:58](#)

الطهارة عند لبس الخف لمن اراد ان يمسح فمثلا اذا اراد ان يمسح على خفيه لابد ان يلبس الخفين على طهارة فان لبس الخفين على غير طهارة وجب خلع الخفين والغسل الرجلين - [00:20:34](#)

ثم ان المسح على الخفين في الحدث الاصغر الاكبر فمثلا يمسح على الخفين في نواقض الوضوء كالنوم والبول والغائط والريح ونحو ذلك من نواقض الوضوء الموجبة للوضوء فقط واما ما اوجب غسلا - [00:21:06](#)

فيجب خلع الخفين وغسل القدمين ويخلعان في الجنابة ويخلعان كذلك بالنسبة للمرأة بالحيض والنفاس عند الاغتسال واختلف العلماء رحمهم الله في ابتداء مدة المسح مع اتفاقهم على مدة المسح للمسافر يوما وليلة للمسافر - [00:21:39](#)

ثلاثة ايام لباليها وللمقيم يوما وليلة متى تبدأ مدة المسح قال بعض العلماء من حدث بعد لبس وقال بعضهم بل من اول مسح بعد حدث والفرق بينهما ظاهر مثلا توضأ - [00:22:10](#)

لصلاة الفجر ولبس خفيه وجلس في مصلاه يذكر الله حتى طلعت الشمس وصلى ركعتين ثم بعد طلوع الشمس بنصف ساعة مثلاً  
نقض الوضوء ثم ما احتاج الى ان يتوضأ الا لصلاة - [00:22:44](#)

الظهر وتوضأ لصلاة الظهر ومسح ثم استمر عليه الخف مقيماً يوم وليلة ومسافر ثلاثة ايام بلياليها متى تنتهي مدة المسح بالنسبة  
للمقيم اربعة وعشرين ساعة على قولين عند من يقول عند عند اول حدث بعد لبس - [00:23:22](#)

بعد طلوع الشمس بنصف ساعة وعند من يقول عند اول مسح بعد حدث بعد صلاة الظهر فبعضهم يرى انه من الحدث بعد اللبس  
وبعضهم يرى انه من الوضوء الذي مسح فيه اول وضوء مسح فيه - [00:24:01](#)

حديث حذيفة ابن اليماني رضي الله عنهما قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم فبال وتوضأ ومسح على خفيه يقول المعلم رحمه  
الله مختصراً يعني ساق الغرض من الحديث الدلالة على ما يريد في هذا الباب. فاتى بالحديث مختصراً - [00:24:31](#)

كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم فبال فيه دليل على جواز ان يبول الانسان وصاحبه ورفيقه الذي معه قريباً منه ولفظ الحديث  
كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم - [00:24:58](#)

فانتهى الى سبابة قوم فبال قائماً فتنحيت فقال اذنه فدنوت منه حتى قمت عند عقبه فتوضأ زاد مسلم فمسح على خفيه اخذ من  
هذا الحديث فوائد اولاً قوله فانتهى الى سبابة قوم السبابة - [00:25:26](#)

هي المزيلة الذي يجمع فيها اهل الحي اه كناستهم وما يخرجونه من بيوتهم وفيه دليل على جواز البول في المكان المختص باناس  
ولا يحتاج الى استئذانهم اذا علم انهم يأذنون في مثل هذا او لا يكرهونه - [00:26:07](#)

وكذلك البول في الاماكن التي لا تختص باناس باحد مثلاً وان لم تكن ملكاً للانسان او مواتاً ليست لاحد لانها قال سبابة قوم يعني  
خاصة بهم اما ملك لهم او - [00:26:47](#)

مختصين به فبال قائماً النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن البول قائماً وهنا بال قائمة عليه الصلاة والسلام وهو المشرع فاخذ من هذا  
جواز البول قائماً وقال بعض العلماء البول قائماً لحاجة - [00:27:11](#)

لان النبي صلى الله عليه وسلم لا يمكن ان ينهى عن البول قائماً ثم يبول قائماً الا لسبب اما لبيان ان النهي للكرهية وليس للتحريم واما  
لسبب كان معه صلى الله عليه وسلم - [00:27:39](#)

قال بعض العلماء ان البول قائماً قد يتخذ احياناً علاج الم الظهر كما قال النووي رحمه الله في شرح هذا الحديث في صحيح مسلم  
لالم الظهر احياناً يكون في الصلب في الظهر شيء - [00:28:03](#)

من الاثر ينفع فيه البول قائماً وقال بعضهم وذكره النووي رحمه الله انه لالم لاثر في الركبة ركبة النبي صلى الله عليه وسلم وكان يشق  
عليه ثنيها فبال صلى الله عليه وسلم قائماً - [00:28:26](#)

وقال بعضهم ان المكان الذي بال فيه صلى الله عليه وسلم لا يمكن الجلوس فيه لسبب من الاسباب فبال صلى الله عليه وسلم قائماً  
وهذا الحديث ثابت في انه عليه الصلاة والسلام بال قائم - [00:28:54](#)

واخذ من هذا جواز البول قائماً عند الحاجة اما من اجل المكان واما من اجل في علاج ونحو ذلك واخذ من هذا جواز البول والشخص  
عنده حوله احد رفيق ونحوه - [00:29:14](#)

وخاصة اذا كان قائماً لانه يأمن خروج صوت فالبول قائماً يؤمن معه خروج صوت من ضراط ونحوه بخلاف اذا جلس وان كان يريد  
البول فقط فقد يخرج منه ريح وقد يخرج منه صوت وقد يخرج منه شيء من الغائط - [00:29:52](#)

وهو لا يريد ذلك وفي قوله رضي الله عنه وتوضأ دلالة على استحباب الوضوء بعد البول وانه يحسن للانسان دائماً ان يكون على  
وضوء وان متهياً للصلاة كلما كان على وضوء فهو اكمل واحسن - [00:30:23](#)

وفي قوله ومسح على خفيه دلالة لما نحن فيه وهو باب المسح على الخفين فان النبي صلى الله عليه وسلم ولم يغسل رجليه وانما  
مسح على الخفين وقد ذكر البزار رحمه الله - [00:30:51](#)

انه روي حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه من نحو ستين طريقاً يعني لا اشكال في ذلك ابداً والحمد لله وذكر ابن منده منها

خمسة واربعين طريقا من طرق الاثبات والله اعلم - [00:31:14](#)

وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين يقول اذا كنت تعمل سائق اجرة فهل يجوز لي نقل

النساء بدون محرم واقول ركوب النساء مع السائق - [00:31:40](#)

فيه محاذير المحذور الاول الخلوة فلا يجوز ان تركب امرأة وحدها مع سائق اجنبي لانها بركوبها معه تكون خلوة بينه وبينها وقد قال

عليه الصلاة والسلام ما خلا رجل بامرأة - [00:32:05](#)

الا كان الشيطان ثالثهما ثم اذا كان فيه خروج من البلد هذا فيه محذور خروج المرأة بدون محرم وسفرها بدون محرم فاذا كانت

امرأة وحدها فلا يجوز ان تركب ولا يجوز لك ان تركبها وحدها - [00:32:31](#)

واما اذا كان معها غيرها وداخل البلد بدون خروج عن البلد وبعد عن الناس فلعله لا بأس بذلك ان شاء الله ما هو حد عورة الرجل

يقول في الصلاة التي يجب سترها - [00:33:01](#)

وهل يعد العاتقان من العورة العورة شيء وما يستتر في الصلاة شيء اخر عورة الرجل لا شك من السرة الى الركبة ولكن لا يصلي

الفريضة الا وعلى عاتقه شيء لا يجوز ان يصلي الفريضة ساترا من السرة الى الركبة. بل يجب ان يكون على عاتقه شيء. لقوله صلى

الله عليه - [00:33:24](#)

سلم لا يصلي احدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء والعاتق ليس بعورة يقول السائل المسح على الشماغ او الطاقية عند

الوضوء هل يجوز لا لا يجوز المسح على ما يوضع على الرأس هكذا - [00:34:00](#)

الا على العمامة ورد ومسح النبي صلى الله عليه وسلم على العمامة واشترط العلماء رحمهم الله ان تكون العمامة محنكة. يعني

ملفوفة تحت الحنك اولها ذؤابة بان تكون العمامة على شكل العمامة التي كان - [00:34:27](#)

كانت تلبس في الصدر الاول. محنكة او ذات دعابة فهذه يمسح عليها وكذلك المرأة بالنسبة للخمار اذا كان محكم وضعه فلها ان تمسح

عليه بشرط ان تكون لبسته بعد تمام الطهارة - [00:34:50](#)

يقول السائل هل يجوز المسح على الشراب وهل المسح للمقيم ام المسافر الشراب لا يخلو ان كان صفيقا شاكرا للمفروض فيمسح عليه

على قول كثير من العلماء والا فبعضهم يرى انه لا يمسح الا على الخفاف فقط - [00:35:13](#)

الجوارب لا يمسح عليها. لانها ليس لها معنى الخف. لكن على الصحيح ان شاء الله يجوز المسح على الجوارب وعلى الشراب ونحوها.

اذا كانت صفيقة ساترة للمفروض ثابتة بنفسها يقول نرجو منكم اعادة شرح - [00:35:40](#)

مدة المسح على الخفين للمقيم والمسافر للمقيم يوم وليلة وللمسافر ثلاثة ايام بلياليها واذا ابتدأ المسح مقيما فلا يجوز ان يستمر

وسافر بعد ذلك فلا يستمر يصل مسح المسافر بمسح المقيم - [00:36:04](#)

وانما اذا انتهت مدة مسح المقيم خلع وغسل الا ان ابتدأ المسح مسافرا وان لبسها مقيم فيمسح مسح مسافر والمسافر اذا قدم وقد

تمت مدة مسح المقيم بالنسبة له وقد اقام فيجب عليه ان يخلع ويغسل - [00:36:37](#)

ولا يستمر وقد اقام في المسح مسح مسافر يسأل عن وقت صلاة الظهر وقت صلاة الظهر من طلوع الشمس وارتفاعها قدر الرمح

حتى تقف الشمس في وسط السماء يعني قبيل الزوال - [00:37:06](#)

في عشر دقائق مثلا كل هذا وقت لصلاة الظهر وقد قال عليه الصلاة والسلام صلاة الاوابين حين ترمض الفصال يعني اذا اشتدت

حرارة الشمس فهو افضل صلاة الاوابين حين ترمض الفصال - [00:37:37](#)

واقل صلاة الظهر ركعتان ولا حد لكثرها لا يمنع من الزيادة زيادة الركعات في الصلاة واوقاها واكملها ثمان ركعات وقد ثبت ان النبي

صلى الله عليه وسلم دخل بيت ام هانئ - [00:38:06](#)

بنت ابي طالب يوم الفتح ضحى وصلى فيه ثماني ركعات صلوات الله وسلامه عليه وكل هذا الوقت وقت لصلاة الظهر وسواء جمع

ما يريد ان يصليه ضحى مثلا اربع ركعات او ست ركعات كل ركعتين بسلام - [00:38:33](#)

في وقت واحد في اول الوقت او في اوسطه او في اخره او صلى ركعتين بعد طلوع الشمس وارتفاعها قدر رمح ثم صلى ركعتين

مثلا حين ترمظ الفصال في وقت الظحى ونحو ذلك فلا بأس لان كل ما يصلى من طلوع الشمس وارتفاعها - [00:39:01](#)

قدر رمح الى ان تقف الشمس في وسط السماء كل هذا وقت لصلاة الظحى يقول انه احتاج لقرظ وطلب من شخص او من بنك ان يقرضه وقال ممكن ان نشترى بضاعة - [00:39:21](#)

ونبيعها عليك ويقول انني ذكرت لهم البضاعة التي ارغب في شرائها بشروها وباعوها علي بسعر يختلف عن السعر الذي اشتروها به اشترؤا البضاعة نقدا وباعوها علي مقسطا والجواب في مثل هذا - [00:39:47](#)

اذا كان شراؤك من الاخير بعدما كانت هذه البضاعة في ملكه فلا بأس بذلك لانك اشتريت منها في ملكه واما اذا قالوا اذهب واشترى البضاعة التي ترغب فيها وتعال الينا نسدد صاحب البضاعة ونسجل عليك المبلغ فهذا لا يصح لانهم اعطوه دراهم ليسدد به -

[00:40:16](#)

وسجلوا عليه اكثر واما اذا اشترؤا البضاعة من صاحب المحل واستلموها ثم باعوها على من يريد شراؤها فاشترائها ثم باعها هو على صاحب المحل او على غيره بعد ان يحوزها بعد ان تكون في ملكه - [00:40:49](#)

فلا بأس بذلك ان شاء الله والواجب الحرص في مثل هذه الامور بالبعد عن البيوعات الفاسدة لان البيع الفاسد قرين الربا فهو يضر المرء في دينه وفي معاملته وفي عبادته - [00:41:13](#)

والبيع الصحيح اذا اشترؤا البضاعتهم شرا لهم واستلموها ثم تشتريها انت منهم وتستلمها وتنقلها ثم تسلمها لمن؟ يبيعها لك او تبيعها انت في محل اخر غير المحل الاول حتى يكون الاستلام - [00:41:36](#)

داموا صحيحا لا اشكال فيه والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - [00:41:58](#)